فيتعلق ذاته ولو اعيد المتولد لزم ان يكون للسبب الواحد في وقت متباين
وهو كالقدرة في كونه له في كل وقت مثبت لا ابتدا ه فيتعدى ولا حاضره ع ق
مسئله م وانما يجب اعادة الاجزا التي لا يكون الحي حيا الا بها بل جميع اجزايه
لان القصد الاثابة والعقاب وذكر حصل باقل الجملة ولا يجب اعادة عين
المالف خلاف فيهم قولي م مسئله واعادة المثاب واجبة عقلا لا المعاقب
الا سمعا اذ لا يجب العقاب م ولا من له عوض لانقطاعه عنه فيجوز توفيته في الدنيا
دين قال بدوامه اوجبت اعادته كالمثاب مسئله اكثر ولا تفتقر الاعادة الى معنى
لو قيل يفتقر قلنا لا كالاحداث اولا فصل في الالطاف القول بها فرع على
القول بالعدل فلا نناظر المجبره فيها اذ هي ما يختار المكلف عنده الفعل او الترك
مسئله ع عدص واللطف واجب على الله والا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره
طعاما ولم يدعه لش لا يجب الا التمكين واللطف تفضل ولا مكلف الا والله قادر
على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب الجاحظ قد رجع لش عن ذكر فقيل لفعله لا محالة
بتقضيه م وجعفر بن حرب عم ان استحق من الثواب مع عدم
فان لم يجب اذا التكليف اذا امن لم يجب كزيادة التكليف والا وجب لنا منع اللطف
اللطف اكثر مما يستحقه
في نقض الغرض كالمنع من الفعل مسئله ٥ والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان
منع اللطف ممن لا يلتطف كم عقوبة له قلت وفيه نظر المجبره بل التوفيق خلق القدرة
والخذلان خلق المعصيه قلنا على اصل فاسد مسئله ع رص والعصمة هي اللطف
يترك لاجله المعصيه لا محالة ن قد يطلق على الدلالة والبيانات فكل مكلف معصوم
فلا يطلق على الكافر بل يقال عصمة الله فلم يعتصم قلنا فيلزم ان لا ابنا لها الملكه
اذ قد فعل له المجبره بل هي المنع من المعصيه كخلق القدرة الموجبة للطاعه قلنا
فلا نسلم انها الموجبة سلمنا فبنا على اصل فاسد فرع والانبيا معصومون لذكر وقيل
بل بنية مخصوصة والصحيح هو الاول والا لما استحقوا ثوابا مسئله ٥ ولا يجب على
الله الاصلح في غير باب الدين البغداذيه كب فلو علم ان زيدا يؤمن يبسع خلقه او
اوالشاع رزقه وجب حتما وانها قالوا وجوب جود لا كالدين قلنا الثاني خطا
اذ الواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والاول غير مسلم
ولا اوجب ما لا ينتهى من المنافع ووجبت النافله ويبلغ كل واحد في الجنة
الانبيا مسئله لعن الكفار عدل ومصلحة لهم د عدل لا مصلحة اذ هو عقوبة
اخرجا مجرى العقوبه فاختل المصلحه مسئله ع م ويجوز اخترام من علم الله انه لو
ابقى وسعه البغداذيه مرعه قلنا التكليف تفضل مسئله احترام من علم الله انه
لو بقي كفر ع لا اذ هو كالاخلال باللطف ق بل لوجوب الاصلح قلنا امتداد قدرة

والرافضه

تفضل كاصله ولذا خلاف البغداذيه ممن علم الله انه يرد اخبر مسئله ع
واذا استوى اللذة والالم في اللطف جازا بينا را الالم ق لا لنا العوض كحي ن
مسئله وايمان المؤمن لطف قطعا م ولذا الفاسق والكافر في الدنيا ع ع
يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود قلنا وجوب الصبر وقبح الالم في الالم وعكسهما
في الحدود فارق فيحسن الضرب مسئله ع م والحد مصلحة للمحدود ع في الدين
م في الدنيا فقط اذ شرع للزجر د التارك لا لاجله لا يستحق ثوابا قلت واقامته على
التايب زيادة في الزجر وله العوض مسئله م ويجوز تقديم اللطف ولو باوقات
ما لم يكن في حكم المنسي ع لا يجوز باكثر من وقت اذ يكون في حكم المنسي ومن جعل اقاعه
على ابلغ الوجوه قلنا قد يكون التقديم ادعى كمن علم انه اذا قدم دعاه الى الطعام
كان اقرب الى الاجابه مما قبيل الاطعام مسئله م ويجوز كون فعل زيد لطفا لعمرو
ع لا قلنا كما يجوز كونه مفسده وكتعليم الوالد ولده مسئله ويجوز تقدم اللطف
على التكليف ع لا قلنا لا مانع كما مر فرع ولا يجب فعله حينئذ اذ شرط وجوبه التكليف
فلا يجب المتقدم والمقارن مسئله م ويجوز تمكين ابليس ممن لو لم يدعه لم يضل وكونه
زيادة الشهوة ع لا اذ يكون مفسده قلنا زيادة في التكليف لزيادة الثواب فيجوز
كابتدايه مسئله م عد ص ومن لطفه من الله قبيح لا التكليف الملطوف فيه قم بل الكلف
كمن لا لطف له ع يستحيل لكونه مفسده فاذا لم يفعل لم تزح العلة فلا تكليف و
وجه للاحالة فصل في الالام اعلم ان الالم يوجب حسنها امثل
في صلاح فرق للثنوية كالدهرية والثنوية والتناسخيه والبكرية فانت بعضهم
موثر النفع ونفي بعضهم الم الاطفال لا اعتقاد فيهم وبعضهم قال ان ارواحهم عصت
في هذه الهياكل فعوقبت وغير ذلك مسئله اكثرها ووجه حسنها منا اما الاستحقاق
كالعقوبه او نفع زايد او دفع ضرر اعظم منه كالفصد ومن الباري اما استحقاق
او العوض مع الاعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا د بل يحسن للاعتبار
فقط حال ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له دون حق للمكلف منفعته الثواب وهو في مقابلة
الطاعه فيبقى حسنه الا لاجليه ثم اكثرها اصحاب اللطف بل للعوض فقط لنا ما مر مسئله
والالم لا يقبح لعينه خلافا للثنويه لنا حسن شرب الدوا والسفر للمنفعه ونحوهما مسئله
ومن يكون من فعلنا وفعله تعالى الطبايعيه بل بالطبع المجبره بل بالعوم قلنا حادث
فلا بد له من محدث قادر لما مر مسئله ولو حسنت مع العوض والاعتبار والاستحقاق
مع قبحه تعالى خلافا للمجبره قلنا على اصل فاسد وهو ان القبح للنهي مسئله م ولا يحسن
من الله لمجرد النفع او لدفع الضرر ع واصحاب اللطف كمن لا اجر لها قلنا يمكن الابتدا بها
فعله عبث مسئله الطفل والبهايم بالم الكربه لا قلنا لعلمه من شواهد اجوالهم

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1